وذهب بعض المتاخرين ولعله ابن رشد ان شق الامعاء انما
يكون مقتلا اذا كان في اعلاه حيث يكون الطعام واما اذا
كان في الاسفل حيث يكون الثفل فليس بمقتل قال وما قاله صحيح
مشاهد والذي يرجح عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره والمراد
بالحشوة ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وقلب وامعاء
وكذا قال ابن السراج انتثار الحشوة انقطاعها واما شق
شيء منها او ثقبه فالظاهر لا يكون مقتلا في المواق شارح
المختصر ورايت لابن جماعة اختلف في شق القلب والكبد
والطحال والمرارة والكلوة والانثيين والدوارة والمبعر
والكرش والرئة قال والظاهر انها لا تمنع الذكاة وقيل
في الجزء الذي يكون في الكرش انه لا يمنع الاكل ولو تعدد
واجاز ابن القاسم الاكل في قطع نصف الحلقوم في حلقوم
الكبير ابن عبد السلام قال بعض الاصحاب لا يلزم ابن القاسم
ان يقول ذلك في غير الكبير لصعوبة قطع حلقوم الكبير دون غيره
اه من تحفة الحكام للشيخ الصالح العلامة سيدي قاسم بن ارحمون
في شرح العاصمية في مسالة مبنية على اكل ما اهل الطلابة
والجرانة والكلب واشتهر ونذكر العرابي هل هي حلال ام لا فاجاب
بانها حلال تؤكل بالقرية والعصب ولا يجاب وروي عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وقال كونوا من اهل الطلابة عبادة وخلافة
ابن القاسم وسحنون وبرويه ذكر احد العراقيين عن ذلك ويوكل
ملاته واهل الجرانة باذن الامام وبغير اذنه فانظر منتخب الاحكام
وابن يونس وغيرهم هم من بعض الكفر والعصرة على نافلة

Copyright © King Saud University